A

ويبـــو

WO/GA/30/4

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٣/٨/١٥

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثلاثون (الدورة العادية السادسة عشرة)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها
وتقارير لجنة التفتيش المشتركة

تقرير المدير العام

(NA/--)

المحتويات

	الفقرات
مقدمة	١-٥
أولا - الشؤون الاقتصادية والمالية	
مساعدة البلدان النامية	٦-٨
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقلّ البلدان نموّا	٩-١٢
إدماج الاقتصادات المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحرّ في الاقتصاد العالمي	١٣-١٤
التجارة والتنمية	١٥-١٩
ثانيا - العلوم والتكنولوجيا	
العلوم والتكنولوجيا في خدمة التنمية	٢٠-٢٥
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	٢٦-٣٠
ثالثا - مسائل أخرى	
شؤون موظفي نظام الأمم المتحدة المشترك	٣١
معلومات لأغراض تقارير الأمين العام إلى بعض هيئات الأمم المتحدة	٣٢
رابعا - وحدة التفتيش المشتركة	٣٣-٩٣

مقدمة

١ – تحتوي هذه الوثيقة على تقرير يشمل ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات وما اتخذته من مقررات في دوراتها المنعقدة في الفترة من الأول من يوليه/تموز ٢٠٠١ إلى الأول من يوليه/تموز ٢٠٠٣. ويوافق ذلك التاريخ الأول نهاية الفترة التي شملها التقرير السابق عن الموضوع ذاته (الوثيقة WO/GA/27/3). وتحتوي أيضا على معلومات عن تقارير مستلمة من وحدة التفتيش المشتركة عن الويبو ومنظمات أخرى.

٢ – وتستند العلاقة بين الويبو بصفتها وكالة متخصصة والأمم المتحدة على الاتفاق بين المنظمتين الذي اعتمدته الجمعية العامة للويبو في ٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٧٤ والجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤. وتنص المادة ٥ من ذلك الاتفاق على ما يلي:

"(أ) بالنظر إلى التزام الأمم المتحدة بالعمل من أجل الأهداف المحددة في المادة ٥٥ من الميثاق، وإلى وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق، التي تخوله أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من أمور، كما تخوله أن يوجه إلى إجراء مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وأن يتقدم بتوصيات تتعلق بجميع هذه المسائل إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، وبالنظر أيضا إلى مسؤولية الأمم المتحدة، بموجب المادتين ٥٨ و٦٣ من الميثاق، في تقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وأنشطتها، توافق المنظمة على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم إلى الهيئة المختصة فيها، بقدر ما يمكن من السرعة، أية توصيات رسمية قد توجهها إليها الأمم المتحدة.

"(ب) توافق المنظمة على أن تدخل في مشاورات مع الأمم المتحدة، عند طلب ذلك، بصدد مثل هذه التوصيات، وأن تقدم إلى الأمم المتحدة في الوقت المناسب تقريرا عن التدابير التي تكون قد اتخذتها أو اتخذها أعضاؤها إعمالا لهذه التوصيات، أو عن النتائج الأخرى التي تكون قد نجمت عن النظر فيها."

٣ – وليس فيما اعتمده أي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن من قرارات أو ما اتخذه أيهما من مقررات خلال الفترة قيد الاستعراض في هذا التقرير أية توصيات موجهة صراحة إلى الويبو على وجه التحديد. وهناك عدد من تلك القرارات والمقررات موجه بشكل أو بآخر إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مما يشمل الوكالات المتخصصة ويشمل بالتالي الويبو أيضا. وبناء على ذلك، يسترعى انتباه الجمعية العامة للويبو إلى تلك القرارات والمقررات التي تهم الويبو في هذه الوثيقة[1].

٤ – وقد وزعت الأمم المتحدة على الدول الأعضاء النصوص الكاملة للقرارات والمقررات التي يتناولها هذا التقرير ولذلك لم ترفق نسخ عنها بهذه الوثيقة. وكل قرار أو مقرر يتعلق بأحد العناوين أو العناوين الفرعية في هذه الوثيقة أشير إليه في النص تحت العنوان أو العنوان الفرعي المعني. وأضيف موجز للقرار أو المقرر كلما اقتضى الحال توضيح نطاق تطبيقه. وبالنسبة إلى كل عنوان أو عنوان

---

(1) في القرارات والمقررات المذكورة، "تلتمس" الجمعية العامة للأمم المتحدة أو هيئات أخرى تابعة لها أو "تدعو" أو "تحث" أو "تذكّر" أو "تناشد" "مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" أو "الوكالات المتخصصة" أو "المجتمع الدولي" لاتخاذ إجراءات معينة "في إطار دوائر أو مجالات اختصاص كل منها"، مثل توفير المواد أو إتاحة المساعدة المالية أو غيرها أو اعتماد تدابير من أجل تفعيل أثر الغرض أو الأغراض المحددة في القرار أو المقرر المعني. ولأغراض هذا التقرير، يفهم من الإشارة الواردة في قرار أو مقرر ما إلى منظمة من ذلك القبيل أو إلى الوكالات المتخصصة أو إلى المجتمع الدولي على أنها تضم الويبو. ويشار في ما يلي إلى الأمم المتحدة بعبارة "الجمعية العامة" وعبارة "الأمين العام"، ويشار إلى المدير العام للويبو بعبارة "المدير العام" وإلى أمانة الويبو بعبارة "الأمانة"، ما لم يذكر خلاف ذلك.

فرعي، ورد أيضا موجز للإجراءات التي اتخذتها الأمانة أو من المقترح أن تتخذها بشأن موضوع القرار أو المقرر الذي وردت الإشارة إليه.

٥ - وفي هذه الوثيقة، يشار بإيجاز إلى البرامج التي نفذتها الأمانة خلال سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ والنصف الأول من سنة ٢٠٠٣ والتي لها وقع على الأمور التي تتناولها القرارات والمقررات موضع هذا التقرير. ويشار إلى تلك البرامج في هذا التقرير على أنها من الإجراءات التي اتخذها المدير العام أو اتخذتها الأمانة فيما يتصل بموضوع القرار أو المقرر المعني. ويرد وصف مفصل لتلك البرامج في تقارير الأمانة عن أداء البرنامج المقدمة إلى الجمعيات في دوراتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ (أنظر الوثيقتين A/37/3 وA/37/4) ودوراتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ (أنظر الوثيقتين A/39/7 وA/39/8، على وجه التحديد).

أولا - الشؤون الاقتصادية والمالية

مساعدة البلدان النامية

٦ - في عدد من القرارات المنفصلة والمتنوعة التي تتعلق بأحد البلدان النامية أو أكثر أو بمجموعة من البلدان النامية أو فئة منها أو بالبلدان النامية عامة، تدعو الجمعية العامة المجتمع الدولي، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، إلى توفير المساعدة المالية أو المادية أو التقنية أو غيرها لفائدة تلك البلدان أو زيادة تلك المساعدة، وإلى التعاون مع الأمين العام تعاونا وثيقا في تنظيم برنامج دولي لمساعدة تلك البلدان أو في تنفيذه وإلى تزويد الأمين العام بالمعلومات لإدراجها في التقارير التي سيعدها ويقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو هيئاتها الأخرى بشأن الإجراءات التي اتخذتها الوكالات المتخصصة والموارد التي أتاحتها سعيا إلى مساعدة تلك البلدان.

٧ - وتتعلق القرارات المذكورة بالبلدان النامية عامة (٢٤٦/٥٧) والبلدان الأقلّ نموّا (٢٧٦/٥٧) والبلدان الجزرية الصغيرة النامية (١٩٨/٥٦ و١٣١/٥٧ و٢٦٢/٥٧) والبلدان النامية في أفريقيا (٥١١/٥٦ و٢٦٧/٥٧) وبعض البلدان النامية أو البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر والتي تواجه صعوبات خاصة (٢٤٧/٥٧). وتشمل البلدان المذكورة على وجه خاص أفغانستان وأنغولا وبليز وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وإثيوبيا وهايتي وكازاخستان وليبيريا وموزمبيق والصومال والسودان وطاجيكستان وتيمور ليشتي (١٠/٥٦ و١١/٥٦ و١٠٠/٥٦ و١٠٤/٥٦ و١٠٦/٥٦ و١٠٨/٥٦ و١١٢/٥٦ و٢٢٠/٥٦ و١٠١/٥٧ و١٠٢/٥٧ و١٠٤/٥٧ و١٠٥/٥٧ و١١٣/٥٧ب و١٤٦/٥٧ و١٤٩/٥٧ و١٥١/٥٧ و١٧١/٥٧ و١٨٣/٥٧).

٨ - وقد أتيحت المساعدة لمعظم البلدان موضوع القرارات المذكورة خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير. وستستمر الأمانة في تقديم المساعدة بناء على طلب حكومات تلك البلدان أو المنظمات الحكومية الدولية المعنية في حدود الموارد المتاحة في شكل خدمات التدريب والاستشارة وخدمات الخبراء وتقارير البحث في حالة التقنية الصناعية. وبالإضافة إلى ذلك، تحملت الويبو تكاليف السفر وبدل الإقامة أو ستتحملها لفائدة المسؤولين الحكوميين من البلدان النامية الذين يحضرون الدورات التدريبية والندوات ولفائدة ممثل حكومي واحد لكل بلد من البلدان الأقل نموا وأعضاء لجنة الويبو الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية الذين يحضرون بعض اجتماعات تلك اللجنة ولفائدة ممثل حكومي واحد لعدد من البلدان النامية الأخرى ممن يحضرون بعض الاجتماعات التي تنظمها الويبو. ويرد وصف تلك المساعدة في الوثائق التي تتضمن التقارير عن البرامج المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه. وهي أيضا موضوع التقارير المقدمة إلى لجنة الويبو الدائمة

المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية وإلى مؤتمر الويبو (أنظر الوثيقة WO/CF/21/1).

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقلّ البلدان نموّا

٩ - تؤكدّ الجمعية العامة، في قراريها ٢٢٧/٥٦ و٢٧٦/٥٧، على أهمية وجود ترتيبات تتسم إلى حد كبير بالوضوح والكفاءة والفعالية لمتابعة تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقلّ البلدان نموّا ورصده، وتهيب بالأمين العام أن يعمل على تعزيز القدرة التنفيذية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها فيما تضطلع به من أنشطة تهدف إلى دعم البلدان المستفيدة، وتدعو مجددا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات متعددة الأطراف إلى إدماج تنفيذ إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقلّ البلدان نموّا ضمن برامج عملها وما تضطلع به من عمليات على الصعيد الحكومي الدولي.

١٠- ويجدر التذكير بأن المدير العام أنشأ وحدة البلدان الأقل نموّا سنة ١٩٩٨ لتحسين قدرة تلك البلدان الإجمالية على الاستجابة للفرص التي تتيحها عولمة الاقتصاد العالمي المتسارعة في مجال الملكية الفكرية.

١١- والويبو من بين الوكالات المتخصصة القليلة في منظومة الأمم المتحدة التي تدمج تنفيذ إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقلّ البلدان نموّا ضمن برنامج عملها وعملياتها على الصعيد الحكومي الدولي. وكانت الويبو من بين المنظمات القلائل التي أثنى عليها المؤتمر الوزاري الثاني عشر المعني بالبلدان الأقلّ نموّا، الذي انعقد في كوتونو (بنن) في أغسطس/آب ٢٠٠٢، لجهودها الرامية إلى إدماج برنامج العمل.

١٢- وقد أحرزت الويبو تقدّما كبيرا في تنفيذ خدماتها لصالح البلدان الأقلّ نموّا. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، كانت الويبو على سبيل المثال قد زوّدت ٣٨ مكتبا للملكية الفكرية في ٢٤ بلدا من البلدان الأقلّ نموّا بخدمات شبكة الويبو العالمية للمعلومات ودرّبت ٤٣ موظفا من مكاتب الملكية الفكرية على استخدامها، وكان ٨٥ موظفا من ١٧ بلدا من البلدان الأقلّ نموّا قد استفاد من التدريب على الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة، وأنشئت جمعيات للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في خمسة بلدان من البلدان الأقلّ نموّا وهي تشاد وغينيا-بيساو وموزمبيق ونيبال وجمهورية تنزانيا المتحدة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في التقرير المفصّل الذي قدّم إلى لجنة الويبو الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية وإلى مؤتمر الويبو (أنظر الوثيقة WO/CF/21/1).

إدماج الاقتصادات المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر في الاقتصاد العالمي

١٣- تشير الجمعية في قرارها ٢٤٧/٥٧ إلى قراراتها السابقة التي تؤكد على ضرورة إدماج البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر في الاقتصاد العالمي إدماجا كاملا، وتقرّ بالصعوبات التي تواجهها تلك البلدان في الاستجابة لتحديات العولمة بنحو مناسب، بما في ذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة أنشطتها التحليلية وإسداء المشورة بشأن السياسة العامة وتقديم المساعدة التقنية لحكومات تلك البلدان من أجل تعزيز الإطار الاجتماعي والقانوني والسياسي الكفيل باستكمال الإصلاحات الموجهة نحو نظام اقتصاد السوق، وتشدّد على أهمية مواصلة إدماجها في الاقتصاد العالمي.

١٤- وواصلت الأمانة خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير تشجيع جميع البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر على الانضمام إلى مختلف المعاهدات التي تديرها الويبو. وساعدت الأمانة أيضا البلدان

المعنية على اعتماد قوانين وطنية بشأن الملكية الفكرية تمشيا والمعاهدات التي تديرها الويبو واتفاق تريبس. وشملت الأنشطة المنجزة في هذا المجال أيضا التعاون مع المجلس المشترك بين الدول لحماية الملكية الصناعية والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات. ويشار في هذا الصدد إلى البرنامج الرئيسي ١٣ من البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ (الوثيقة WO/PBC 4/2) والذي قدمت الويبو في إطاره المساعدة إلى بعض البلدان في أوروبا وآسيا، وستواصل تقديمها بشكل متزايد من أجل إدماج اقتصادات تلك البلدان في الاقتصاد العالمي.

التجارة والتنمية

١٥- تشير الجمعية العامة في قرارها ٧٦/٥٦ إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة، لتمكينهم من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها، وتشدد على أن الجهود المبذولة للتصدي للتحديات التي تطرحها العولمة يمكن أن تستفيد من تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، من أجل ضمان تحويل العولمة إلى قوة إيجابية للجميع.

١٦- وشدّد القرار أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين الآخرين، ولا سيما القطاع الخاص، من شأنه أن يخدم المقاصد والمبادئ المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد أن بمقدور جميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، الإسهام بطرق عديدة في التصدي للعقبات التي تواجه البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وذلك بسبل من بينها توفير الموارد المالية وإتاحة فرص الحصول على التكنولوجيا وتوفير الخبرة في مجال الإدارة وتقديم الدعم للبرامج المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الأخرى وتوفير الرعاية المتعلقة بها والعلاج اللازم لها، بما في ذلك تخفيض أسعار الأدوية حسب الاقتضاء.

١٧- ويشدّد ذلك القرار أيضا على الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل تعزيز مشاركة المؤسسات، وبخاصة المؤسسات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم، ورابطات الأعمال التجارية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٨- ويشار إلى أن المدير العام طلب في سنة ٢٠٠٠ موافقة الجمعية العامة للويبو على إنشاء برنامج من الأنشطة الجديدة التي تركز على احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة في مجال الملكية الفكرية في العالم وأنه حصل على تلك الموافقة (أنظر الوثيقة WO/GA/26/5 والفقرة ١٠٩ من الوثيقة WO/GA/26/10). ومن بين أنشطة شعبة الشركات الصغيرة والمتوسطة الاشتراك في تنظيم عدة مناسبات مع العديد من الحكومات المستضيفة بهدف تعميق فهم تلك الشركات للملكية الفكرية ورفع مستوى انتفاعها بها وتعزيز قدرات الحكومات والمؤسسات الداعمة لتلك الشركات من أجل تقديم خدمات في مجال الملكية الفكرية لفائدة تلك الشركات.

١٩- وبالنسبة إلى العلاقات مع القطاع الخاص، يشار إلى البرنامج الفرعي ١١-٣ (شراكة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص) من مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ (أنظر الوثيقة WO/PBC 6/2). وتشمل الأنشطة المقترحة في إطار ذلك البرنامج الفرعي برنامج الويبو للشراكة مع القطاع الخاص الذي يرمي إلى الإقرار بالدور المركزي الذي يؤديه ذلك القطاع ولا سيما قطاع الأعمال، كالمنتفع الرئيسي بنظام الملكية والفكرية وكالمستفيد النهائي الرئيسي بل وكمصدر قيِّم للخبرات والمهارات.

ثانيا – العلوم والتكنولوجيا

العلوم والتكنولوجيا في خدمة التنمية

٢٠- تشدّد الجمعية العامة في قراريها ١٨٢/٥٦ و٢٩٥/٥٧ على أن وتيرة العولمة تتأثر إلى حد كبير بدرجة تطور العلم والتكنولوجيا، وتسلم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي من بين العوامل الحاسمة في إقامة اقتصاد عالمي قائم على المعرفة وفي التعجيل بالنمو وزيادة القدرة على المنافسة وتعزيز التنمية المستدامة وتيسير الاندماج الفعلي لجميع البلدان في الاقتصاد العالمي، وتسلم بالحاجة إلى تذليل العقبات التي تواجه البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيا، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

٢١- ويهيب القراران بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يعملا على تعزيز مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي في ميدان العلم والتكنولوجيا، وتعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدماجها على نحو أكمل في الأنشطة الإنمائية وأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مؤسسات المنظومة، وتشجيع تطبيق واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظومة من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إنشاء المعرفة وتقاسمها ونشرها والمساعدة في زيادة كفاءة الأمم المتحدة وفعاليتها في تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء.

٢٢- ويشار في ذلك الصدد إلى أن الأمانة قد أنشأت شبكة عالمية للمعلومات (شبكة الويبو). وتجمع الشبكة بين شبكات خاصة وخدمات الإنترنت العامة وتقنيات تكنولوجية متقدمة لإرساء شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية تربط بين جميع الدول الأعضاء. وتربط الشبكة مكاتب الملكية الفكرية في الدول الأعضاء في الويبو وستسهّل بالتالي النفاذ إلى المعلومات وتبادلها عبر العالم وستعزز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية لحفز التنمية الاقتصادية والثقافية في جميع البلدان المشاركة فيها.

٢٣- وهناك أنشطة أخرى في هذا المجال وتشمل نظام الإدارة المتكاملة (AIMS) ونظام البنية التحتية الحاسوبية الآمنة (FOCUS). وانطلق مشروع نظام الإدارة المتكاملة رسميا في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ كي يحلّ محل نظام الإدارة المالية الذي تعمل به الويبو منذ ١٦ سنة ويأتي بنظام عصري ومتكامل للمحاسبة ومراقبة الميزانية. واستكملت المنظمة مشروع البنية التحتية الحاسوبية الآمنة والرامي إلى تحديث البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وشبكاتها الداخلية في الويبو في أغسطس/آب ٢٠٠٢. ودام إعداد المشروع حوالي ثلاث سنوات. ويتيح للويبو أحدث الأدوات في تكنولوجيا المعلومات المصممة لتحسين دعم أنظمة الإنتاج في المستقبل مثل شبكة الويبو ونظام إدارة المعلومات لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات (IMPACT) والنظام الحاسوبي لتأمين الإيداع الإلكتروني بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-SAFE).

٢٤- وأتيحت مكتبة الويبو الرقمية للملكية الفكرية على الإنترنت في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ وتحتوي على جميع بيانات التسجيل بناء على نظامي مدريد ولاهاي. وتضم المكتبة حاليا ما يزيد على ٢٠ ٠٠٠ مستخدم مسجَّل. وكانت اللجنة الدائمة المعنية بالملكية الصناعية هي التي اقترحت في الأصل إنشاء تلك المكتبة في سنة ١٩٩٧ إذ أوصت باستخدام التكنولوجيا المتاحة لتمكين أوساط الملكية الفكرية في العالم من تعميم البيانات والنفاذ إليها.

٢٥- ويشار في ذلك الصدد إلى الوثائق المتعلقة بتطوير تكنولوجيا المعلومات وإتاحة الخدمات الإعلامية في مجال الملكية الصناعية والتي عرضتها الأمانة على اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون

لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية في دورتها الثالثة التي انعقدت في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ (أنظر الوثيقة PCIPD/3/4 عن هذه المسألة بالتحديد).

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٢٦- تؤكّد الجمعية العامة من جديد في قراريها ١٩٧/٥٦ و٢٦٠/٥٧ أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي الصك الدولي الأساسي المبرم من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. ويشدد القراران على أهمية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة وأهمية تنمية تلك المعارف والابتكارات والممارسات وتوسيع نطاق استخدامها بموافقة أصحابها ومشاركتهم وتوفير الحماية لها طبقا للتشريعات الوطنية، والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدامها للأغراض التجارية وفقا لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٢٧- وتحيط الجمعية العامة علما، في القرار ١٩٧/٥٦، بأن أحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مترابطة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتدعو منظمة التجارة العالمية والويبو، كل في إطار ولايتها الخاصة، إلى مواصلة سير هذه العلاقة، آخذتين في الاعتبار العمل الجاري في المنتديات الأخرى ذات الصلة.

٢٨- وكانت لجنة الويبو الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور خلال السنتين الماضيتين محفلا دوليا رئيسيا نوقشت فيه العلاقة بين الملكية الفكرية والمصالح الأعمّ التي تخص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو الفولكلور والموارد الوراثية.

٢٩- وأنجزت الأمانة خلال الفترة قيد الاستعراض عدة أنشطة مهمة في ذلك المجال منها دراسة عن قضايا الكشف عن بضع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتأكيد على الموافقة المستنيرة المسبقة في طلبات البراءات، وذلك تلبية لدعوة من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٣٠- ويذكر في هذا الصدد أيضا أن المدير العام للويبو والأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أعدّا مذكرة تعاون ووقّعا عليها في سنة ٢٠٠٢. وترمي المذكرة إلى تعزيز التعاون بين أمانة الاتفاقية والويبو فيما يتعلق بقضايا الملكية الفكرية المرتبطة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المزايا وحماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها التي تجسّد أساليب العيش التقليدية الخاصة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والانتفاع به على نحو مضمون الاستمرار. ووافقت لجنة التنسيق على مذكرة التفاهم في دورتها التي انعقدت في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ (أنظر الوثيقتين WO/CC/48/2 وWO/CC/48/3).

مسائل أخرى

شؤون موظفي نظام الأمم المتحدة المشترك

٣١- قدّم المدير العام إلى لجنة الويبو للتنسيق خلال دورتيها اللتين انعقدتا في ٢٠٠١ و٢٠٠٢ (أنظر الوثيقتين WO/CC/47/1 وWO/CC/48/1) تقارير عن أحكام نظام موظفي الويبو ولائحة موظفيها التي تم تعديلها أو من المقترح تعديلها نتيجة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في سنتي

٢٠٠١ و٢٠٠٢ والقرارات والتوصيات التي تقدمت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٢.

معلومات لأغراض تقارير الأمين العام إلى بعض هيئات الأمم المتحدة

٣٢- قدمت أمانة الويبو بناء على طلب من أمانة الأمم المتحدة معلومات عن أنشطة الويبو وستواصل تقديمها كي تدرجها في التقارير المتعلقة بمسائل متنوعة قدمها الأمين العام أو سيقدمها إلى الجمعية العامة أو إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة وقرارات سائر هيئات الأمم المتحدة.

رابعا - وحدة التفتيش المشتركة

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٣٣- أرسلت وحدة التفتيش المشتركة في الفترة الممتدة بين الأول من يوليه/تموز ٢٠٠١ والأول من يوليه/تموز ٢٠٠٣ تقاريرها التالية إلى الويبو لعرضها على الجمعية العامة للويبو:

(أ) "تعزيز دور المراقبة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير المراقبة (الوثيقة JIU/REP/2001/4).

(ب) "إشراك منظمات المجتمع المدني خلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني: تجارب منظومة الأمم المتحدة وتوقعاتها (الوثيقة JIU/REP/2002/1).

(ج) "إصلاح إقامة العدل في منظومة الأمم المتحدة: خيارات من أجل إنشاء هيئة استئناف أعلى (الوثيقة JIU/REP/2002/5).

(د) "الأنشطة المدرّة للدخل في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2002/6).

(هـ) "إدارة المعلومات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: إدارة نظم المعلومات (الوثيقة JIU/REP/2002/9).

(و) "تنفيذ تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2002/11)".

٣٤- واستلمت الويبو أيضا التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لسنة ٢٠٠١ (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/57/34) والتقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لسنة ٢٠٠٢ (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/58/34) وبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لسنة ٢٠٠١، والقائمة الأولية للتقارير المحتملة لعام ٢٠٠٢ وما بعده (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/84) وبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لسنة ٢٠٠٢ (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/57/61) وبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لسنة ٢٠٠٣ (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/58/64) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تجربة نظام متابعة تقارير الوحدة وتوصياتها (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/356).

٣٥- ووضعت أمانة وحدة التفتيش المشتركة على الإنترنت نسخا (بالإسبانية والفرنسية والإنكليزية) عن التقارير المذكورة في الفقرة ٣٣ أعلاه، لتيسير اطلاع الدول الأعضاء عليها في جميع أنحاء العالم ووزعتها الأمم المتحدة على جميع الدول الأعضاء في الويبو. ووزعت الأمم المتحدة على جميع الدول الأعضاء في الويبو الوثائق التي تحتوي على تعليقات الرؤساء التنفيذيين على تلك التقارير التي أعدّت بتنسيق من أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٣٤ أعلاه. وتلك الوثائق كلها متاحة كمراجع في أمانة الويبو.

٣٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تقدمت الويبو بمعلومات وتعليقات تقارير وحدة التفتيش المشتركة المذكورة أعلاه. وقدمت الويبو أيضا معلومات وملأت استبيانات بشأن دراسات وحدة التفتيش المشتركة عن الموضوعات التالية: اتفاقات البلد المضيف التي تبرمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتكاليف الدعم المرتبطة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتعيين موظفي الفئات العليا في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومتابعة دعم منظومة الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا في أفريقيا، ومعايير الإقامة وأوقات السفر ووقفات الاستراحة في منظومة الأمم المتحدة، واستعراض عملية وضع الميزانية في الأمم المتحدة. وقدمت الويبو أيضا معلومات لأغراض نظام المتابعة في وحدة التفتيش المشتركة.

متابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٣٧- سعت وحدة التفتيش المشتركة جاهدة خلال عدة سنوات كي تتبع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة منهجا أكثر تنسيقا من أجل تناول تقارير وحدة التفتيش المشتركة ومتابعتها. وأجرى بالتالي كل من الأمانة وممثلي وحدة التفتيش المشتركة عددا من المناقشات وتبادلوا مجموعة من المراسلات خلال السنوات القليلة الماضية من أجل الوصول إلى اتفاق حول تلك المسألة. وترد النتائج في الفقرات من ٣٨ إلى ٥٤ أدناه.

٣٨- مقدمة. شدّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٣٣/٥٠ المؤرخ في ٧ يونيه/حزيران ١٩٩٦، على أن الأثر المتوخى من وحدة التفتيش المشتركة على فعالية تكاليف الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة هو مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة.

٣٩- وتجسيدا لمفهوم المسؤولية المشتركة على المراقبة، أعدّت وحدة التفتيش المشتركة وثيقة تحمل عنوان "نحو نظام أكثر فعالية لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة" يرد نصها في المرفق الأول للتقرير السنوي لسنة ١٩٩٧ (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/52/34). وعرض نظام المتابعة المقترح على الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة كي تنظر فيه وتتخذ الإجراءات اللازمة. واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٦/٥٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩. وترد نسخة عن تلك الوثيقة في المرفق.

٤٠- ولاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اعتماد ذلك النظام أن الاستفادة من تقارير وحدة التفتيش المشتركة بصورة تامة وفعالة تقتضي من التوصيات المدرجة في تقارير الوحدة أن تكون (أ) موجهة نحو تصحيح جوانب القصور الواضحة باتخاذ تدابير واقعية وعملية المنحى لحل المشاكل البارزة، (ب) ومقنعة ومدعمة جيدا بالحقائق والتحاليل في التقرير، (ج) وواقعية من حيث ما تنطوي عليه من التزامات بالموارد ومن قدرات تقنية، (د) وفعالة من حيث التكاليف، (هـ) ومحدّدة فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها والمسؤولين عن اتخاذ الإجراءات حتى يتسنى إجراء متابعة واضحة للتنفيذ والأثر الناتج.

٤١- ولا بد من المتابعة الفعالة للتوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة كي تكتسب قيمتها. ومن الضروري أيضا الحرص على عدم إثقال جدول أعمال الجمعية العامة للويبو المكثّف دون جدوى.

٤٢- وبناء على ما سبق، أعدت الأمانة الخطة الرائدة التالية بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة. ومن المفهوم أن هذا المنهج الأولي قابل للتعديل والتغيير حسب التجارب وبالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة.

٤٣- الخطة الرائدة. أحكام النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما الفصل الرابع، هي الإطار الأساسي لتناول تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٤٤- وحين تستلم الويبو كل سنة برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لتلك السنة والقائمة الأولية للتقارير المحتملة للسنة التالية وما بعدها، ستقدّم إلى وحدة التفتيش المشتركة ردودها الأولية عما إذا كانت تلك التقارير تعني الويبو أو لا.

٤٥- وفي مستهل عملية إعداد التقارير، سترسل وحدة التفتيش المشتركة وصفا مفصلا للتقرير مع بيان الأهداف ومجال التركيز ونطاق التطبيق والمشكلات الرئيسية التي سيتناولها التقرير.

٤٦- وحين تستلم الويبو مشروع تقرير وحدة التفتيش المشتركة للتعليق عليه، ستبيّن إن كان التقرير يعنيها أو لا مع بيان الأسباب في حال رأت أن التقرير لا يعنيها. وإذا اختلفت الويبو ووحدة التفتيش المشتركة في تحديد أهمية التقرير بالنسبة إلى الويبو، سيسعى الطرفان إلى الوصول إلى اتفاق حول المسألة.

٤٧- وفيما يلي المعايير التي ستستخدم في تحديد أهمية التقارير، والتوصيات المدرجة فيها، بالنسبة إلى الويبو. أولا، هل يرتبط الموضوع بولاية المنظمة وأنشطتها؟ وثانيا، هل يرتبط الموضوع بجزء مهم (أو هامشي جدا) من أنشطة المنظمة؟ وثالثا، هل يحدّد تقرير وحدة التفتيش المشتركة مواطن نقص جلية أو مشكلات كبيرة في الويبو ينبغي التصدي لها؟ ورابعا، وهل تتيح التوصيات، التي يجب أن تكون متوافقة والفقرة ٤٠ أعلاه، حلولا خاصة وكفيلة بتسوية تلك المشكلات بفعالية؟

٤٨- ولن ترسل وحدة التفتيش المشتركة إلى الويبو سوى التقارير التي تعني الويبو لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للفقرة ٤(أ) من المادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة.

٤٩- وفي حال كان التقرير يهمّ الويبو، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن جميع التوصيات المدرجة فيه تهمّ الويبو. فالتوصيات التي لا تخصّ الويبو لن ترسل إليها لاتخاذ أية إجراءات. وستسعى وحدة التفتيش المشتركة جاهدة إلى صياغة توصياتها وفقا للاحتياجات الخاصة بالويبو قدر الإمكان إذا اقتضى الأمر ذلك.

٥٠- وفور إتاحة تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تعني الويبو إلى المدير العام بشكل إلكتروني وبجميع لغاتها (وهي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)، فسترسلها أمانة الويبو توّا إلى الدول الأعضاء في الويبو عبر البريد الإلكتروني للمشتركين المسجّلين (بواسطة شبكة الويبو العالمية للمعلومات وشبكة الإنترنت) وبإدراج وصلات تشعبية تحيل إلى التقارير في موقع وحدة التفتيش المشتركة على الإنترنت. وتعتزم وحدة التفتيش المشتركة أن تطوّر موقعها على الإنترنت ليشمل جميع تلك اللغات (ويجدر التذكير بأن الأمم المتحدة توزّع على جميع الدول الأعضاء نسخا ورقية عن جميع تقارير وحدة التفتيش المشتركة).

٥١- وتعتزم وحدة التفتيش المشتركة أن تفصل بين التوصيات الموجهة إلى الرؤساء التنفيذيين والتوصيات الموجهة إلى الهيئات التشريعية للمنظمات. ومعنى ذلك أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي يتعين على الجمعية العامة للويبو أن تنظر فيها هي تلك التي تحتوي على التوصيات التي تخصّ الويبو والموجّهة إلى الهيئات التشريعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وستحتوي الوثيقة المرسلة إلى الجمعية العامة للويبو ملخصا لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة المدرجة في تقارير الوحدة والتوصيات الموجهة إلى الجمعية العامة للويبو لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتعليقات المدير العام عليها. ومن المرتقب أن تركز المناقشات في الجمعية العامة للويبو على تلك التوصيات.

٥٢- وستحتوي وثيقة الويبو بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تعني الويبو والتي ستعرض على الجمعية العامة للويبو كي تنظر فيها خلال دورتها العادية التالية، على تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتاحة باللغات الستة. وتنظر الجمعية العامة للويبو في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عموما في إطار جدول الأعمال "قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وتقارير وحدة التفتيش المشتركة"، إلا إذا كان موضوع التقرير يندرج ضمن بند آخر في جدول الأعمال (وفي تلك الحالة يحال التقرير إلى ذلك البند).

٥٣- ويمكن لوحدة التفتيش المشتركة أن تقدّم تقاريرها في دورة الجمعية العامة للويبو.

٥٤- وسيزود المدير العام الجمعية العامة للويبو ووحدة التفتيش المشتركة بتقارير مرحلية دورية عن تنفيذ التوصيات التي توافق عليها الجمعية العامة للويبو وسيزود وحدة التفتيش المشتركة بتقارير مرحلية عن تنفيذ التوصيات التي تخص الويبو والتي عرضت على المدير العام ووافق عليها.

تنفيذ الخطة الرائدة

٥٥- عملا بالخطة الرائدة المشار إليها أعلاه، ترد في الفقرات التالية تقارير وحدة التفتيش المشتركة المذكورة في الفقرة ٣٣ أعلاه وموجز للتوصيات ونصوص التوصيات الموجهة إلى الهيئات التشريعية للمنظمات (بما فيها الجمعية العامة للويبو) بالإضافة إلى تعليقات المدير العام عليها.

تعزيز دور المراقبة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير المراقبة (الوثيقة JIU/REP/2001/4).

٥٦- لمّا كانت مسؤولية المراقبة التي تضطلع بها الهيئات التشريعية للمنظمات جانبا أساسيا في عملية الإدارة الشاملة، فإن الهدف من ذلك التقرير هو الإسهام في تعزيز فعالية ونوعية دور المراقبة هذا الذي تمارسه بصفة أساسية الهيئات "التنفيذية" التشريعية (مثل المجلس التنفيذي) والهيئات التابعة لها المسؤولة عن مسائل المراقبة. ويركز التقرير على هياكل الإدارة وأساليب العمل والممارسات الخاصة بالهيئات التشريعية المعنية بالمراقبة والإجراءات التي تتبعها الهيئات التشريعية للنظر في التقارير التي تعدها آليات المراقبة، ولا سيما تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٥٧- ويحتوي التقرير على أربع توصيات منها ثلاث موجّهة إلى الهيئات التشريعية للمنظمات. ويرد فيما يلي نص التوصية الأولى:

"**التوصية ١:**

ربما ترغب الهيئات التشريعية، كمسألة مبدأ، في اعتماد أساليب العمل التالية لتعزيز وظائفها المتعلقة بالمراقبة [(*)]؛

(أ) القيام، عملا بنية الجمعية العامة للأمم المتحدة المعرب عنها في القرار ٢٣٣/٥٠ والمقرر ٤٦١/٥٥، بإدراج تقارير المراقبة المواضيعية في حدود ما يكون ممكنا وعمليا، بموجب بنود جدول الأعمال الجوهرية الملائمة، مع أي تقارير أخرى ذات صلة تندرج في نفس البنود من جدول الأعمال؛

(ب) عندما يكون هناك أكثر من تقرير واحد (بما في ذلك التقارير المتعلقة بالمراقبة) مدرجا في إطار بند محدد من بنود جدول الأعمال، القيام باستعراض جميع أجزاء التقارير ذات الصلة المدرجة في القائمة على نحو شامل ومنسق؛

(*) حذفت من التوصيات المقتبسة هنا الإشارة إلى الفقرات داخل تقارير وحدة التفتيش المشتركة تفاديا لأي لبس.

(ج) ربط الاستعراض المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه لوضع السياسات أو توجيهات الإدارة بشأن المسألة (المندرجة في إطار بند جدول الأعمال) المعنية ربطا كاملا بإجراءات تشريعية محددة بشأن المسائل المتعلقة بالاستراتيجيات والسياسات العامة عند الاقتضاء؛

(د) القيام، بالإضافة إلى ذلك، بوضع ترتيبات تنظيمية لضمان أن يكون النظر في المسائل المتعلقة بالبرامج مربوطا بصفة منهجية بالنظر في المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية والشؤون المالية؛

(هـ) القيام، فضلا عن ذلك، بالنظر في امتثال الأمانة لتوصيات المراقبة المعتمدة، والتحقق من ذلك، إما بصفة منفصلة أو كجزء من عملية الاستعراض المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه، مع ضمان تعزيز نظام المساءلة وتحديد المسؤولية فيما يتصل بالأمانة، في نفس الوقت."

٥٨- تعليقات المدير العام: صيغت هذه التوصيات، كما هو مبيّن في الفقرة الفرعية الأولى من التوصية، وفقا للحالة السائدة في الأمم المتحدة. ويشار إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تجتمع خلال عدد من الشهور كل سنة، وتشمل عددا من اجتماعات اللجان الرئيسية وجلسات عامة أيضا. وطريقة العمل المقترحة إذا تناسب الأمم المتحدة ذاتها. أما بالنسبة إلى الوكالات المتخصصة ذات موضوعات عالية التقنية، فإن تلك الطريقة ليست مناسبة. فالاجتماعات السنوية لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو لا تشمل إلا خمسة أيام من المداولات. ويتبين من خلال دراسة جدول الأعمال الحالي وجداول الأعمال السابقة أن من الصعب إدراج موضوع تقارير وحدة التفتيش المشتركة ضمن "بنود جدول الأعمال الجوهرية الملائمة"، وأن من الأنسب النظر في تلك التقارير عموما تحت البند "تقارير الأمم المتحدة ومقرراتها وتقارير وحدة التفتيش المشتركة". وتم الاتفاق على ذلك مع وحدة التفتيش المشتركة ويتضح ذلك أيضا في الخطة الرائدة المذكورة أعلاه (الفقرة ٥٢ أعلاه). ويرد في الفقرة ٥٤ من الخطة الرائدة ردّ على التوصية ١(هـ).

٥٩- ويرد فيما يلي نص التوصية الثانية:

"**التوصية ٢:**

لدى تطبيق طريقة العمل المشار إليها في التوصية ١ أعلاه، ربما تغرب "الهيئات التشريعية"، رهنا بالترتيبات القائمة، باعتماد تدابير لترشيد أو تعزيز هياكل الإدارة وكذلك أساليب العمل وفقا للخطوط المذكورة أدناه:

(أ) فيما يتعلق بالمنظمات التي بها أكثر من لجنة واحدة (والتي تغطي عملية المراقبة كجزء من اختصاصاتها على الأقل، وبوصفها تابعة للهيئة "التنفيذية" التشريعية) (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الصحة العالمية):

"١" دمج اللجان القائمة أو تحويلها أساسا إلى لجنتين، أي لجنة معنية بالبرامج ولجنة معنية بالشؤون الإدارية والميزانية والشؤون المالية (الخيار ١)؛ أو

"٢" إنشاء لجنة دائمة واحدة تكون تابعة للهيئة "التنفيذية" التشريعية من خلال دمج اللجان القائمة (الخيار ٢)؛

(ب) فيما يتعلق بالمنظمات التي بها لجنة واحدة (منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، الاتحاد البريدي العالمي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، الإبقاء على اللجنة الواحدة، ولكن مع تطبيق "طريقة العمل" الواردة في التوصية ١ على نحو كامل فيما يتعلق بالمنظمة وأساليب العمل والقيام، تحقيقا لهذا الغرض، بتوسيع اختصاصاتها عند الاقتضاء وتعزيز سلطاتها فيما يتعلق بجميع شؤون المراقبة مع استبعاد المجالات التقنية البحتة؛

(ج) فيما يتعلق بالمنظمات التي ليس بها لجان (صناديق وبرامج الأمم المتحدة، المنظمة البحرية الدولية)، فإن المطلوب هو إدخال نفس طريقة العمل في أداء الهيئة "التنفيذية" التشريعية ذاتها، مع إجراء عملية [إعادة] الترتيب الضرورية (بما في ذلك احتمال إنشاء لجنة للدورات)؛

(د) فضلا عن ذلك، عندما لا يكون ذلك هو الحال، يمكن مساعدة الهيئات "التنفيذية" التشريعية، رهنا بحجم وموارد واحتياجات منظماتها بواسطة هيئة استشارية صغيرة من الخبراء في الشؤون الإدارية والمالية والمسائل التنظيمية ذات الصلة، تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالشؤون الإدارية والميزانية والشؤون المالية، أي اللجنة الوحيدة، أو تقدمها مباشرة إلى الهيئة "التنفيذية" التشريعية (المنظمة البحرية الدولية)."

٦٠- تعليقات المدير العام: تعتبر وحدة التفتيش المشتركة أن "اللجنة" المشار إليها في هذا الصدد، بالنسبة إلى الويبو، هي لجنة الويبو للبرنامج والميزانية. وتعمل تلك اللجنة كل سنتين على استعراض تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة حسابات الويبو لفترة السنتين السابقة، وتستعرض أيضا تقارير المراقبة الخاصة الأخرى التي تطلبها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو. ومن الأمثلة على ذلك "تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن تقييم مشروع البناء الجديد" الذي أعدّ مؤخرا (الوثيقة WO/PBC/5/3). وفيما يتعلق بالتوصية ٢(ب) وبالاستناد إلى الأسباب ذاتها المذكورة في الفقرة ٥٨ أعلاه، من الصعب النظر إلى أن طريقة العمل المقترحة للجنة البرنامج والميزانية ستحسّن أعمال اللجنة الحالية بأي شكل من الأشكال، أو توقع تحقيق أي شيء من تكليف اللجنة باستعراض تقارير وحدة التفتيش المشتركة بالنظر إلى أن معظم توصيات وحدة التفتيش المشتركة لا تعني الويبو إلا في جوانب محدودة جدا. وبالنسبة إلى التوصية ٢(د)، فإن كثرة الهيئات الرئاسية في الويبو وجمعياتها، بما فيها عدد من الهيئات الفرعية في جمعيات الاتحادات، تساهم بقدر كبير من الخبرة والمعلومات في القرارات التي تتخذها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو. وليس من المناسب إذا النظر في إضافة هيئات أخرى (لا سيما وأن التطورات الحالية تسير في الاتجاه المعاكس أي نحو تخفيض عدد الهيئات من أجل توحيد الإجراءات الإدارية وترشيدها).

٦١- ويرد فيما يلي نص التوصية الثالثة:

"**التوصية ٣:**

من أجل الكفاءة والفعالية والاقتصاد في المراقبة الإدارية، وبالاستناد إلى الممارسات في بعض منظمات الأمم المتحدة، ربما ترغب الهيئات التشريعية، عند الاقتضاء، في استعراض المسائل التالية:

(أ) التكوين العددي للهيئات "التنفيذية" التشريعية و/أو اللجان التابعة لها، بما في ذلك خيار الإبقاء على عدد محدود من الأعضاء المنتخبين الأساسيين في اللجان في الحالات التي

تكون فيها هذه الممارسة هي السارية، مع إتاحة مشاركة أوسع من جانب الأعضاء المعنيين من الهيئات "التنفيذية" التشريعية بصفة مراقبين؛

(ب) المعرفة والخبرة لدى أعضاء الهيئات "التنفيذية" التشريعية و/أو اللجان التي تضطلع بالمراقبة، التي ينبغي أن تكون ممثلة أو مصحوبة قدر الإمكان بأفراد لديهم خبرة في الإدارة وفي الشؤون الإدارية والمالية بالإضافة إلى المعرفة التقنية بعمل المنظمات المعنية؛

(ج) تواتر ومدة الدورات، بما في ذلك إمكانية عقد دورات أقل تواترا وأقصر مدة مع ترشيد جداول الأعمال بقدر أكبر وتركيز النظر على القضايا التي تقتضي إجراءات تشريعية، ضمن أمور أخرى؛ وكذلك

(د) بدلات السفر والإقامة التي تدفع لأغراض الوفود، طالما متى كانت هذه الممارسة قائمة، بما في ذلك إمكانية إلغاء هذه الممارسات (كليا أو جزئيا؛ بالإبقاء على بلد السفر فقط مثلا) كمسألة مبدأ، مع إيلاء الاعتبار الواجب مع ذلك إلى قدرة البلدان، وبوجه خاص أقل البلدان نموا، على تمويل تمثيلها."

٦٢- تعليقات المدير العام: تتناول الويبو، من خلال عملية الإصلاح الدستوري الجارية منذ سنة ١٩٩٨ تلك المسائل ومسائل أخرى عديدة بتفصيل. وأفضت تلك العملية حتى الآن إلى وقف وإلغاء ست هيئات رئاسية. وفيما يتعلق بالتوصية ٣(أ)، يحدَّد حجم الهيئات "التنفيذية" التشريعية الفرعية (وهي لجنة الويبو للتنسيق واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن) بناء على الاتفاقية المنطبقة والجمعيات هي التي تحدد العضوية فيها. ويمكن للبلدان الأخرى المشاركة بصفة مراقبين. وفيما يتعلق بالتوصية ٣(ب)، تظل مسألة تحديد العضوية في كل وفد بين يدي كل دولة عضو وهي التي تبتّ فيها. وتتواصل الجهود من أجل تحقيق المزايا المتضمنة في التوصية ٣(ج). وفيما يتعلق بالتوصية ٣(د)، يشار إلى أن تكاليف السفر (أي تذاكر الطائرة وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطاتِ السفر) بالنسبة إلى اجتماعات جمعية اتحاد مدريد وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، تُدفَع لمندوب واحد لكل دولة عوض في جمعية اتحاد مدريد ولمندوب واحدة لكل دولة عضو في جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٦٣- ويطلب من الرؤساء التنفيذيين في التوصية الرابعة أن يدرجوا في فرادى أبواب الميزانية البرنامجية موجزا للتوصيات ذات الصلة ومعلومات عن إجراءات المتابعة المتخذة بخصوص كل توصية. وهذه التوصية لا تعني الويبو للأسباب ذاتها المبيّنة في الفقرة ٥٨ أعلاه. أما أعمال المتابعة فإنها محدّدة في الخطة الرائدة (الفقرة ٥٤ أعلاه).

إشراك منظمات المجتمع المدني خلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني: تجارب منظومة الأمم المتحدة وتوقعاتها (الوثيقة JIU/REP/2002/1)

٦٤- كان هدف تقرير وحدة التفتيش المشتركة دراسة ملامح المجتمع المدني وتحليل الطريقة الكفيلة بتحسين هيكلة وتوسيع نطاق مشاركة وتعاون منظماته في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها هيئات مختارة تابعة للأمم المتحدة. وخلص التقرير إلى أن هناك العديد من منظمات المجتمع الدولي التي تعمل مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكشف عن طائفة متنوعة من أساليب التعاون الممكنة مثل مختلف اتفاقات التعاون والشراكة الشاملة في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها في مجال التعاون التقني.

٦٥- وتوصي لجنة التفتيش المشتركة بما يلي: ينبغي إشراك منظمات المجتمع المدني في أنشطة التعاون التقني في كافة مراحل تخطيط البرامج (الذي يشمل التصميم والقابلية للاستدامة والتنفيذ/الإنجاز والرصد والتقييم إضافة إلى المتابعة). ومن المفيد وضع إطار معياري، يتسم بالمرونة الكافية، وتكييفه مع مختلف أوضاع مؤسسات الأمم المتحدة واحتياجاتها. وينبغي أن تنظر المنظمات التي تنشط على وجه خاص في مجال التعاون التقني والتي ليست لها جهة اتصال مع منظمات المجتمع المدني في تعيين جهة اتصال. وفيما يتعلق باجتماعات مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، يمكن التخطيط لإجراء مشاورات فيما بين جهات الاتصال لدى النظر في قضايا التنمية المستدامة ذات الصلة. وينبغي أن يعترف المجلس بالتعاون بين مؤسسات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ويضفي الصبغة المؤسسية عليه لا سيما في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي أن تأخذ اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالبرامج دور منظمات المجتمع الدولي بعين الاعتبار عند النظر في القضايا الاقتصادية والاجتماعية. ولكي تتمكن منظمات المجتمع المدني من الاضطلاع بأدوار متزايدة الأهمية بوصفها شريكة للمنظومة، ينبغي أن تعمد كل منظمة إلى جعل تدريب منظمات المجتمع المدني وتمكينها، إضافة إلى تدعيم هياكلها التنظيمية من ناحية القدرات القانونية والإدارية جزءا من غايتها المنشودة، وأن تساعد النساء عموما، ولا سيما النساء في البلدان النامية، لتعزيز مهاراتهن التنظيمية والإدارية، بما في ذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات. وينبغي أن توفر الدول الأعضاء والجهات المانحة الموارد المالية المخصصة لهذا الغرض. وينبغي أن تشجع الجهات المانحة والبلدان المتلقية الاستقلال المالي لمنظمات المجتمع المدني والهيئات التابعة لها بغية الحد من اعتمادها على التبرعات والمساهمات المتفرقة. وينبغي توفير برامج التدريب الخاصة للموظفين العاملين في البرامج الإنمائية التي تشارك فيها منظمات المجتمع المدني على أن يتم إقرارها وتنفيذها على المستوى الوطني. وربما كانت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة المكان المناسب لتحسين تدريب موظفي الأمم المتحدة. وينبغي تنقيح الآلية القائمة على المستوى القطري وتوسيعها من أجل إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية تخطيط وتنفيذ أنشطة التعاون التقني بالتآزر مع الحكومات. وينبغي تشجيع مؤسسات الأمم المتحدة التي تتعامل مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية على إدراج معلومات مختارة في مواقعها على شبكة الإنترنت عن منظمات المجتمع المدني العاملة في أنشطة التعاون التقني. أما بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني التي لها موقع على شبكة الإنترنت، فمن المفيد أن تقوم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بإدخال وصلات بيانات إلكترونية في صلب هذه المواقع الشبكية. وينبغي أن تشكل المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية/حلقات العمل الرئيسية التي تنظمها منظومة الأمم المتحدة والتي تعد موضع اهتمام لمنظمات المجتمع المدني على نحو خاص جزءا من المعلومات المطبوعة والمذاعة والمتوافرة على المواقع الشبكية المناسبة.

٦٦- ويرد فيما يلي نص التوصيتين الموجهتين إلى الهيئات التشريعية للمنظمات:

"**التوصية ٣:**

(أ) يتعين مراعاة المساءلة وإجراءات تقديم التقارير في الشراكة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني؛

(ب) وحتى في الحالات التي يتم فيها استيفاء هذا الشرط عملياً في الاتفاقات والعقود الراهنة وفي النظامين الأساسي والإداري للموظفين، فإنه يتعين التوصية بأن تتبع الهيئات التشريعية سياسة تفضي إلى وضع مجموعة من المبادئ المشتركة تسترشد بها الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة وبين منظمات المجتمع المدني."

"**التوصية ٦(أ):**

ينبغي تحسين تنظيم التعاون غير الرسمي والعملي القائم حالياً مع منظمات المجتمع المدني بوضع تعريف للمبادئ التوجيهية في ميدان السياسة العامة. ومن شأن خطوة من هذا القبيل أن تكون إسهاماً إضافياً في المبادرات التي تواصل الأمانات الاضطلاع بها ويتعين أن تترجمها الهيئات التشريعية إلى إجراءات في مجال السياسة العامة.

٦٧- تعليقات المدير العام: تتوجه تلك التوصيات على ما يبدو أساسا إلى المنظمات التي لها اتفاقات شراكة كثيرة مع منظمات المجتمع المدني والتي تقتضي عادة تمويل تلك المنظمات من أجل تنفيذ مشروعات التعاون الإنمائي. أما دور الويبو في العمل مع منظمات المجتمع الدولي في مشروعات التعاون لأغراض التنمية فيتم على مستوى مختلف اختلافا كبيرا كما هو مبيّن في الفقرة ٣٤ من التقرير المعني (الوثيقة JIU/REP/2002/1). ويرد فيما يلي نص تلك الفقرة:

"المنظمة العالمية للملكية الفكرية – بما أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تجسد حاجة البلدان النامية المستمرة إلى نظام عصري وفعال للملكية الفكرية، ومن أجل تمكين أوساط مستخدمي الملكية الفكرية من استخدام هذا النظام على نحو ناجع، فإن برنامج التعاون من أجل التنمية التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أبقى تاريخيا على روابط تعاون وثيق مع المجتمع المدني ويعلق أهمية كبرى على بناء قدراته. وتشمل مجموعة مستخدمي الملكية الفكرية قطاع الصناعة، ولا سيما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ومؤسسات البحث والتطوير والأوساط الأكاديمية والفنانين والموسيقيين والكتّاب والمؤلفين الموسيقيين وجمعيات الإدارة الجماعية وأصحاب الاختراعات والروابط المهنية والمدعين العامين وروابط أصحاب حقوق الملكية الفكرية، واتحادات المستهلكين. ويحظى العديد من أنشطة التدريب التي تضطلع بها المنظمة بالدعم والمساعدة من قبل مؤسسات المجتمع المدني، مثل معاهد التدريب واتحادات الملكية الفكرية، التي تتعاون تعاوناً منتظماً مع المنظمة في استضافة دورات تدريبية أو المشاركة في تنظيمها. زد على ذلك، أن المنظمة تتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والجامعات في توفير التدريب للأساتذة في مجال قانون الملكية الفكرية. وتعمل الأكاديمية العالمية النطاق التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون الوثيق مع عدد كبير من الجامعات، ومعاهد البحوث، ومكاتب الملكية الصناعية وحقوق التأليف والنشر المتعاونة معها، وتسعى لتكثيف هذا التعاون في فترة السنتين المقبلة. أما برنامجها الخاص بالمؤسسات التجارية والمتوسطة الحجم فيقيم علاقات بنّاءة مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة ويشجع الروابط الديناميكية فيما بين الجامعات ومؤسسات البحث والتطوير ومؤسسات التمويل ورؤوس أموال المشاريع، وغيرها من المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم."

وفي ترتيبات الشراكة التي تبرمها الويبو مع منظمات المجتمع المدني من أجل تنفيذ مشروعات التعاون لأغراض التنمية، يتولى كل شريك عموما توفير أجزاء متفق عليها من المشروع كتمويل بعض العناصر أو إتاحة بعض التسهيلات أو تقديم الخبرة التقنية. وبالنسبة إلى الحالات القليلة التي تتولى الويبو فيها تقديم أموال لمنظمات المجتمع المدني من أجل تغطية بعض التكاليف المحلية، فإن تلك الترتيبات تتم وفقا لأحكام نظام الويبو المالي ولائحته. وبالنظر على كثرة منظمات المجتمع المدني التي تعمل معها الويبو وحيث أن الترتيبات المبرمة مع كل واحدة منها تحدد بوضوح إسهامات كل طرف، فإن المدير العام لا يرى أية ضرورة في العمل على وضع مبادئ توجيهية أخرى وإجراءات إضافية بشأن السياسة العامة لتنظيم معاملات الويبو مع منظمات المجتمع المدني.

إصلاح إقامة العدل في منظومة الأمم المتحدة: خيارات من أجل إنشاء هيئة استئناف أعلى (الوثيقة JIU/REP/2002/5).

٦٨- كان الهدف من ذلك التقرير النظر، في سياق إصلاح إقامة العدل في منظومة الأمم المتحدة، في إمكانية إنشاء هيئة أعلى لاستئناف القرارات الملزمة الصادرة عن هيئتي القضاء الإداري الرئيسيتين، أي المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، بالتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومع أخذ النظم القانونية الوطنية بالدول الأعضاء في الحسبان.

٦٩- وتوصي وحدة التفتيش المشتركة بما يلي: ينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان استقلالية كافة الأجهزة المعنية بإقامة العدل؛ وحبذا لو نظرت المنظمات في إنشاء مكاتب مستقلة تجمع كافة الهيئات والمؤسسات المعنية بإقامة العدل. وينبغي تعزيز قدرة المنظمات على التوفيق والوساطة والتفاوض بالطرق غير الرسمية وينبغي للمنظمات إنشاء وظيفة أمين مظالم مستقلة، إن لم تنشئها بعد. وينبغي تمكين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة من الوساطة بين الأطراف، بحيث تلجأ المحكمتان إلى التوفيق لتسوية المنازعات. وحبّذا لو طالبت الأجهزة التشريعية المختصة في الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، عند النظر في مدى الرغبة في تحقيق الإدماج المحتمل لمحكمتيها الإداريتين، بتنسيق النظامين الأساسيين للمحكمتين المذكورتين وإجراءات عملهما، وينبغي أن تعدّ المحكمتان جدولا زمنيا مفصلا لهذا الاندماج بالتشاور مع المنظمات المشاركة معهما حسب الاقتضاء. وفيما يتعلق بالهيئات الاستشارية الداخلية، ينبغي للرؤساء التنفيذيين اعتماد الممارسة المتمثلة في قبول ما يصدر من توصيات عن هذه الهيئات وإصدار تقارير سنوية عن عدد وطبيعة القضايا التي عرضت عليها وحول ما انتهت إليه هذه القضايا وإيلاء العناية الكافية لعقد جلسات استماع أمام جميع هيئات الاستئناف. وحبّذا لو طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من اللجنة السادسة أن تبحث مدى الرغبة في إنشاء فريق مخصص يضطلع بمسؤولية استعراض أحكام المحكمتين القائمتين أو المحكمة الوحيدة المقبلة، ويمكن أن يكون للفريق المذكور عدد من السمات المحددة. وينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يكفلوا التعاون مع رابطات الموظفين في إعداد مخططات تأمين قانوني شاملة.

٧٠- لم توجّه وحدة التفتيش المشتركة أية توصيات إلى الهيئات التشريعية للمنظمات.

الأنشطة المدرّة للدخل في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2002/6)

٧١- كان الهدف من ذلك التقرير استعراض سياسات منظومة الأمم المتحدة وممارساتها المتصلة بالأنشطة المدرّة للدخل بغية وضع إطار متماسك للسياسة العامة فيما يخص هذه الأنشطة وتحسين كفاءة وفعالية إدارتها.

٧٢- ويعني ذلك التقرير الويبو بصورة خاصة لا سيما وأن الأنشطة المدرّة للدخل هي المصدر الأساسي لإيرادات المنظمة. وتبيّن الإحصاءات الواردة في التقرير الذي يشمل فترة السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ أن ميزانية الويبو لا تشكل سوى ٤٪ من إجمالي ميزانية جميع مؤسسات الأمم المتحدة ومع ذلك فإن إيرادات الويبو من الأنشطة المدرّة للدخل (التي تشمل الرسوم المحصلة من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي وإيرادات مركز الويبو للتحكيم والوساطة ومبيعات المنشورات ومصادر الإيرادات الأخرى) تمثّل ٣٥٪ من إجمالي الإيرادات المحصلة من الأنشطة المدرّة للدخل في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة و٧٢٪ من إيرادات جميع الوكالات المتخصصة من تلك الأنشطة. ولا غرابة إذاً في أن التقرير يحتوي على العديد من الملاحظات الإيجابية حول عمل الويبو ومنها ما يلي (الفقرات المشار إليها ترد في التقرير JIU/REP/2002/6):

- "يضاف إلى ذلك أن هذه الأنشطة التي تموَّل من خلال الرسوم تعتبر أساسية بالنسبة لمعاهدات المنظمة ولأدائها كما أنها تحسّن صورتها العامة في نظر الجمهور." (الفقرة ٥٣)

- "حسبما تم تأكيده في الفصلين السابقين، فإن زيادة الإيرادات الناشئة عن الأنشطة التي يستعرضها هذا التقرير، بما في ذلك المنشورات، لا يشكل مؤشرا كميا يدل على مدى كفاءة إدارة هذه الأنشطة فحسب، بل إنه يدعم أيضا الأغراض الأساسية المحددة بموجب الصكوك التأسيسية لهذه المنظمات، حسبما يتبين على نحو قاطع مع تجربتي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية على سبيل المثال." (الفقرة ٩٨)

- "إن من الأمور الأكثر دلالة أن أداء منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال النشر يشهد بطريقة ما على الإنتاجية الفكرية لهذه المنظمات وبالتالي على فعاليتها في النهوض بولاياتها التشريعية..." (الفقرة ١٠٢(و))

- "وباستثناء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تذكر أنها تبذل جهودا مكثفة للترويج للأنشطة التي تضطلع بها في توفير الخدمات مقابل رسوم، فإن وظيفة التسويق تمثل عموما الحلقة الأضعف في سلسلة الأنشطة المدرّة للدخل التي تضطلع بها المنظمات." (الفقرة ١٢٧)

- "إلا أن مبيعات المنشورات وبطاقات المجاملة (اليونيسيف) ربما تتطلب إجراء دراسات سوقية دورية إلى حد أبعد مما تتطلبه الأنشطة الأخرى ذلك لأنها تفتقر عموما، مع بعض الاستثناءات، لذلك النوع من المنافذ السوقية المميزة ولولاء الزبائن الذي تتمتع به مثلا دوائر خدمات المشتريات التابعة للمنظمات أو الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في توفير الخدمات مقابل تقاضي رسوم." (الفقرة ١٢٩)

- "ومع ذلك، فإن أداء النشر الخاص بمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لا يترك مجالاً للشك، كما لوحظ آنفاً، في أن برامج منشورات المنظمات يمكن أن تدار بكفاءة وفعالية كمراكز تحقق أرباحاً وتولد فائضاً كبيراً في الإيرادات، وذلك بصفة خاصة بفضل الجهود المنتظمة الرامية إلى خفض التكاليف والتي تؤثر تأثيراً إيجابياً على تسعير المنتجات ونفاذها إلى الأسواق وقيمة مبيعاتها." (الفقرة ١٣٤)

- "وتستند جداول الرسوم الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تعريفها الواسع للتكاليف التي يتعين استردادها فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها في توفير الخدمات مقابل تقاضي رسوم. ويجري تتبع التكاليف على نحو يكاد يشمل جميع الخدمات التقنية والترويجية وخدمات الدعم الإداري التي توفرها أمانة المنظمة. وقد تم تخفيض تكاليف التجهيز بفضل التبسيط المكثف للإجراءات لجعلها أكثر كفاءة. وهذا الجهد يشمل تطوير نظم تكنولوجيا المعلومات الرئيسية لأغراض معالجة طلبات الحصول على براءات دولية وتسجيل العلامات التجارية وإيداع التصاميم الصناعية الدولية." (الفقرة ١٣٩)

- "وقد أدت هذه التدابير المتضافرة الرامية إلى زيادة الكفاءة إلى تمكين المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أن تخفض في عدد من الحالات مستوى الرسوم في إطار نظامي معاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع واتفاق لاهاي. ففي حالة نظام معاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع، حدثت هذه التخفيضات في الرسوم مع توسع قاعدة الزبائن. وبالنظر إلى أن الأوساط التجارية الدولية تقدر العديد من المزايا التي يتيحها نظام معاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع، والتحديث المتواصل لهذا النظام ونوعية وكفاءة الخدمات التي يقدمها، وعملية خفض الرسوم المستمرة، فإن استخدام هذا النظام ما برح يتزايد بسرعة

سنة بعد أخرى. وبالتالي فإنه مع التزايد المطرد في عمليات تسجيل براءات الاختراع الدولية، حدثت زيادات في إيرادات الرسوم الإجمالية، الأمر الذي أتاح بدوره إجراء تخفيضات في الرسوم." (الفقرة ١٤٠)

٧٣- وتقدّم وحدة التفتيش المشتركة مجموعتين من التوصيات واحدة موجّهة إلى الأمم المتحدة والأخرى موجهة إلى جميع المنظمات. وتتناول التوصيات الموجهة إلى الأمم المتحدة مسألة وضع ترتيبات إدارية جديدة للأنشطة المدرّة للدخل في الأمم المتحدة، وضرورة وجود مواقع المكتبات ومراكز بيع الهدايا في مواقع ظاهرة للجمهور وتيسير وصوله إليها وتوسيع نطاق الانتشار الجغرافي لبعض الأنشطة واستكشاف خيارات التعاقد مع جهات خارجية ومراجعة الاتفاقات القائمة بشأن إدارة بريد الأمم المتحدة.

٧٤- وترد فيما يلي توصيات وحدة التفتيش المشتركة الموجهة إلى جميع المنظمات: ينبغي للجهاز التشريعي في كل منظمة أن يواصل تعزيز التوجيهات القائمة فيما يتصل بالأنشطة المدرّة للدخل (أنظر الفقرة ٧٥ أدناه). وينبغي اتخاذ التدابير من أجل زيادة الإيرادات الناشئة عن المنشورات، بما في ذلك تسوية التوازن بين التوزيع المجاني للمنشورات وتوزيعها بأسعار محددة، وتوسيع نطاق الشمولية الجغرافية لعمليات التسويق والبيع وتعزيز منح التراخيص للترجمة واستنساخ الطبعات المحلية المنخفضة التكلفة وتقاسم أفضل الممارسات في اجتماعات منتظمة ومشتركة بين الوكالات. وينبغي تحديد المواد الإعلامية التي تتسم بقيمة تسويقية ولا سيما المواد السمعية البصرية وتطويرها لأغراض الترويج وتوليد الدخل. وينبغي تحديد قواعد البيانات الإلكترونية وما يتصل بها من منتجات (مثل البرامج الحاسوبية) وتسويقها لتوليد مزيد من الدخل. وينبغي للمنظمات أن تعزز المزايا النسبية التي تتمتع بها في مجال المشتريات الدولية من السلع والخدمات للغير وأن تدرس مدى استصواب تقاضي رسوم عطاءات أو تسجيل مناسبة من كيانات القطاع الخاص التي تتقدم بعطاءات للحصول على عقود المشتريات والتعاقدات الخارجية. وينبغي صياغة سياسة مشتركة في مجال العلم والتكنولوجيا تعنى ببراءات الاختراع. وينبغي للمنظمات أن تنظر في توسيع أو إنشاء برامج للتدريب والمحاضرات مقابل دفع رسوم وتنظيم دورات دراسية على شبكة الإنترنت مقابل رسوم. وينبغي تعزيز وظيفتي التسويق والمبيعات المتصلة بالأنشطة المدرة للدخل من خلال عدة تدابير، بما فيها إجراء دراسات بحثية دورية بشأن الأسواق واتباع مناهج ملائمة لتحديد الأسعار والتعاون في خدمات التوزيع والمبيعات.

٧٥- ويرد فيها يلي نص التوصية الوحيدة الموجهة إلى الهيئات التشريعية للمنظمات:

"**التوصية ٦:**

أهداف السياسة العامة

ينبغي للجهاز التشريعي المختص في كل منظمة من المنظمات أن يواصل، ضمن إطار متماسك للسياسة العامة، تعزيز التوجيهات القائمة فيما يتصل بالأنشطة المدرة للدخل، بما في ذلك الأهداف التالية في جملة أهداف أخرى:

(أ) النهوض بالولايات التشريعية وتحسين الصورة العالمية للمنظمة في نظر الجمهور، مع العمل أيضاً على زيادة الإيرادات، حيثما يكون ذلك مناسباً، لتخصيصها على النحو الذي تستنسبه الدول الأعضاء؛

(ب) ضمان الاستدامة المالية للأنشطة على المدى الطويل من خلال إعادة استثمار نسبة مئوية مناسبة من إيراداتها في الوحدات التنظيمية وغيرها من الوحدات المعنية بصورة مباشرة (لدعم تلبية احتياجاتها لتكنولوجيا المعلومات المحسنة، والاضطلاع بمزيد من

أنشطة البحث والتطوير والإنتاج وإعادة الإنتاج، فضلاً عن جهودها في مجالي التسويق والمبيعات)؛ ولهذه الغاية، ينبغي إنشاء آليات للتمويل الذاتي، من قبيل الصناديق المتجددة الخاصة، حيثما لا يكون لمثل هذه الآليات وجود في الوقت الحاضر، ويمكن إضفاء قدر من المرونة على عمل إدارات الخدمات المعنية لكي يتسنى لها تعبئة مواردها، عيناً أو نقداً، من مصادر عامة وخاصة بغية تلبية احتياجاتها لرأس المال الاستهلالي، ورأس المال العامل أو الاحتياطيات التشغيلية، بما يتوافق مع الأنظمة والقواعد المالية لكل منظمة؛

(ج) تشجيع الابتكار التنظيمي وقياس الأداء بالاستناد إلى النتائج المالية المحققة؛

(د) الانتفاع بالفوائد المالية المستمدة من حقوق حماية الملكية الفكرية؛

(هـ) تعزيز المزايا النسبية التي تتمتع بها كل منظمة من المنظمات المعنية؛

(و) الالتزام بالمعايير الأخلاقية المتوافقة مع قِيَم منظومة الأمم المتحدة والإطار الأخلاقي القائم في كل منظمة فيما يتصل بالتعاون مع أوساط الأعمال التجارية الدولية."

٧٦- تعليقات المدير العام: في ضوء إيرادات الويبو المرتفعة جدا والمحصلة من أنشطتها المدرّة للدخل، وبالنظر إلى الملاحظات الإيجابية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة على عمل الويبو، يتضح أن الويبو تحتل مركز الصدارة فيما يتعلق بالأنشطة المدرّة للدخل ولها إطار سياسي وتوجه متناسق فيما يتعلق بتلك الأنشطة. ويبدو أن هذه التوصية مهمة جدا بالنسبة إلى المنظمات التي لا تحقق إلا إيرادات محدودة من أنشطتها المدرّة للدخل. أما فيما يتعلق بالويبو، فلا يبدو من الضروري تعزيز الإطار السياسي القائم والتوجهات المعمول بها حاليا.

إدارة المعلومات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: إدارة نظم المعلومات (الوثيقة JIU/REP/2002/9)

٧٧- كان هذا التقرير يرمي إلى استعراض تجارب نظم المعلومات الإدارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة واستخلاص الدروس منها ووضع مجموعة من المبادئ التوجيهية تهدف إلى تعزيز إدارة المعلومات وتحسين تصميم نظم المعلومات الإدارية وتنفيذها بوصفها أدوات فعالة لتحسين الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٧٨- ويحتوي التقرير على خمس توصيات منها التوصيات الثلاث الأولى موجهة إلى الهيئات التشريعية للمنظمة. ويرد فيما يلي نص التوصية الأولى:

"**التوصية ١:**

ينبغي للأجهزة التشريعية أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الذين لم يفعلوا ذلك بعد، إعداد وتقديم استراتيجية شاملة لنظم إدارة المعلومات/نُظُم المعلومات الإدارية، بغية استعراضها واتخاذ الإجراء الملائم بشأنها (بما في ذلك بيان الموارد المطلوبة لتطوير تلك النُظُم وتنفيذها)، مع المراعاة الواجبة للاعتماد الكامل لنهج الإدارة القائمة على النتائج."

٧٩- تعليقات المدير العام: تعمل الويبو على تطوير نظامها الخاص لإدارة المعلومات في إطار مشروع نظام الإدارة المتكاملة (AIMS). ويرد وصف مفصّل للمشروع في الوثيقة WO/PBC 3/3 ("مشروعات تكنولوجيا المعلومات المقترح تمويلها بالفائض") والتي نظرت فيها لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التي انعقدت في أبريل/نيسان ٢٠٠١، وفي الوثيقة SCIT/ITPWG/1/11

("استعراض تقني لمشروعات تكنولوجيا المعلومات المقترح تنفيذها في فترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣") التي نظر فيها الفريق العامل المعني بمشروعات تكنولوجيا المعلومات والتابع للجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات في دورته التي انعقدت في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، وفي الوثيقة WO/PBC 4/2 ("المشروع المعدّل للبرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣") والتي اعتمدتها جمعيات الدول الأعضاء في اجتماعاتها التي انعقدت في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

٨٠- ويرد فيما يلي نص التوصية الثانية:

"**التوصية ٢:**

ينبغي للأجهزة التشريعية أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بذلك بعد اتخاذ التدابير التالية:

(١) تعيين أحد كبار الموظفين ليعمل بصفته كبير موظفي المعلومات ويضطلع بالوظائف الوارد بيانها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) و(هـ) أدناه. غير أنه، بحسب الظروف الخاصة لكل منظمة، يمكن أداء وظائف كبير موظفي المعلومات من قبل وحدة ملائمة أو، في حالة المنظمات الصغيرة التي يتعذر عليها تحمل تكاليف كبير موظفي المعلومات، من قبل موظف أقدم يضطلع بمسؤوليات واسعة النطاق، على صعيد المنظمة ويكون لديه قدر من الإلمام بتكنولوجيا المعلومات:

(أ) إبقاء استراتيجية إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمنظمة متوائمة مع خطط عملها؛

(ب) كفالة التقيد الصارم بسياسات ومعايير إدارة المعلومات والإدارة الجيدة لتكنولوجيا المعلومات؛

(ج) كفالة حصول صانعي القرار الرئيسيين في مجالي القضايا الموضوعية والإدارية على المعلومات الملائمة وفي حينها؛

(د) تيسير تطوير ثقافة لتحسين إدارة المعلومات في المنظمة والمحافظة على هذه الثقافة باستكشاف الإمكانات التكنولوجية الجديدة حسب الاقتضاء؛

(هـ) السعي إلى تحقيق التوافق، بالقدر الممكن، في السياسات والممارسات ذات الصلة بنظم المعلومات الإدارية مع المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، وتمثيل المنظمة في الاجتماعات والمشاورات المشتركة بين الوكالات.

(٢) وفي سياق ما ورد في الفقرة (١) أعلاه، ينبغي لكبير موظفي المعلومات أو الموظف المسؤول (بما في ذلك رئيس "الوحدة الملائمة")، الذي يضطلع بوظائف كبير موظفي المعلومات أن يقدم تقاريره مباشرة إلى الرئيس التنفيذي أو، إذا تطلب الأمر ذلك بالنظر إلى حجم المنظمة، إلى نائب الرئيس التنفيذي المكلف بالبرامج."

٨١- تعليقات المدير العام: تم تعيين السيد ألان روش لمنصب كبير موظفي المعلومات وأسندت إليه مسؤوليات مماثلة لتلك المذكورة في التوصية. ويقدّم تقاريره إلى المدير العام مباشرة.

٨٢- ويرد فيما يلي نص التوصية الثالثة:

"**التوصية ٣:**

ينبغي للأجهزة التشريعية أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين:

(١) القيام، إذا لم يكونوا قد فعلوا ذلك، باتخاذ التدابير التالية قبل اعتماد و/أو تطوير نظام جديد للمعلومات الإدارية:

(أ) تبسيط مسارات العمل والإجراءات والممارسات القائمة بطريقة تدعم الإدارة القائمة على النتائج، وتحديد المتطلبات الوظيفية لأداء مهامها/أهدافها الحيوية على أساس مسارات العمل/الإجراءات/الممارسات المبسطة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإمكانية الاستعانة بمصادر خارجية لأداء وظائف الدعم مثل إعداد كشوف الرواتب، والمحاسبة وما إلى ذلك؛

(ب) إعداد خطة لإدماج مختلف نظم الإدارة (مثل نظم الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية)، بهدف إدخال/تطوير نظام متكامل للمعلومات الإدارية على صعيد المنظمة بأكملها، مثل نظام تخطيط موارد المؤسسات؛

(ج) إجراء استعراض متعمق للاستخدامات الوظيفية التي يمكن أن توفرها تطبيقات نظام تخطيط موارد المؤسسات، وإجراء تحليل لتكاليف وفوائد مختلف الخيارات المتوفرة لكل منظمة (كتطوير الخدمات داخل المنظمة، أو التشارك فيها مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، أو شراء مجموعة تطبيقات تجارية جاهزة، بما في ذلك إمكانية تغيير الإجراءات للتكيف مع أفضل الممارسات الصناعية بدل "تكييف" المنتجات التجارية لجعلها تتماشى مع احتياجات المنظمة)، مع مراعاة الحاجة، قدر الإمكان، للتعاون والتنسيق المشتركين بين الوكالات.

(٢) تقديم تقارير عن التدابير المتخذة بشأن ما سبق من أجل استعراضها واتخاذ الإجراءات الملائمة، وتقديم تقارير على أساس منتظم عن التقدم المحرز في تنفيذ مشاريع نظم المعلومات الإدارية."

٨٣- تعليقات المدير العام: اتخذت الويبو التدابير الموصى بها عند تطوير مشروع نظام الإدارة المتكاملة (AIMS). وابتدئ المشروع في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢.

(أ) أنجزت الويبو قبل ذلك التاريخ أعمالا تحضيرية ضخمة شملت إجراء استعراض دقيق وشامل للمعاملات التجارية المعمول بها وتحديد إمكانيات ترشيدها لمزيد من الفعالية والإنتاجية. واستخدمت تلك التحليلات كأساس لاختيار نظام تخطيط موارد المؤسسات في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ عقب عملية تقييمية مكثفة ومدروسة ساهم فيها أوساط المنتفعين الذين سيشاركون في المشروع.

(ب) وتشمل المرحلة الجارية من مشروع نظام الإدارة المتكاملة العمليات الأساسية للمراقبة المالية ومراقبة الميزانية وإعداد التقارير. وحدّدت الويبو، أثناء إنجاز الأعمال التحضيرية الأولية، إمكانية إضافة وظائف مهمة إلى النظام الجاري تنفيذه في إطار مشروع الإدارة المتكاملة ولا سيما في مجالات المشتريات وإدارة الأسفار وإدارة شؤون الموظفين وكشوف المرتبات، وهي إمكانيات من شأنها أن تبسّط العمليات الإدارية المشتركة بين الإدارات وتوحيد معظم معلومات الويبو المتعلقة بالإدارة والتدبير ضمن نظام واحد متكامل.

(ج) وأجرت الويبو خلال المرحلة التحضيرية مناقشات ودراسات مع العديد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى (منها منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية

والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة التجارة العالمية والصليب الأحمر في جنيف؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في فيينا؛ ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي في روما) من أجل الاستفادة من تجاربها وخبراتها في تطوير أنظمة مماثلة. وأجري تقييم شامل للأنظمة الثلاثة لتخطيط موارد المؤسسات التي تستخدمها حاليا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (وهي نظام SAP ونظام Oracle Financials ونظام Peoplesoft). وأفضت الدراسة إلى اختيار نظام Peoplesoft. وخضع ذلك النظام خلال مرحلة التصميم لاستعراض دقيق ومعمّق للوظائف المعيارية المتاحة فيه بغية التأكد من أنه يستوفي متطلبات الويبو ولتفادي إدخال أدنى قدر من التغييرات عليه مع الحرص في الوقت ذاته على استيفاء جميع متطلبات العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل الفريق المعني بالمشروع باستمرار على تبادل المعلومات مع المشروعات الكبرى القائمة على ذلك النظام في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ولا سيما مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(د) وتحرص الويبو على إطلاع الدول الأعضاء باستمرار على التقدم المحرز في جميع مشروعات تكنولوجيا المعلومات من خلال آليات التقرير والاستعراض المكثفة (بما في ذلك التقارير المقدمة إلى اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات ولجنة البرنامج والميزانية).

٨٤- وتطلب التوصيتان الرابعة والخامسة أساسا من اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين وضع تصنيف موحد للتكاليف يستخدم لتقدير تكاليف مشاريع نظم المعلومات الإدارية التي تنفذها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز شفافية الآثار المالية لمشاريع نظم المعلومات الإدارية وإمكانية المقارنة فيما بينها. ومن أجل تعزيز التعاون والتنسيق في مجال تصميم وتنفيذ نظم المعلومات الإدارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ينبغي تكثيف المشاورات مع مراعاة التصميم المشترك و/أو التنفيذ المشترك لتلك النظم وتقاسم الخدمات مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والتعاقد مع منظمات أخرى لأداء وظائف الدعم المشتركة واستضافة التطبيق من جانب المؤسسات التي طوّرت نظام تخطيط موارد المؤسسات و/أو إمكانية زيادة الاستفادة من خدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني.

<u>تنفيذ تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2002/11)</u>

٨٥- كان الهدف من ذلك التقرير مساعدة الهيئات التشريعية والأمانات في الجهود التي تبذلها للتصدي لتحديات صيانة وتحسين المضمون المتعدد اللغات للخدمات الذي يتطلبه الطابع العالمي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٨٦- وتوصي وحدة التفتيش المشتركة الرؤساء التنفيذيين للمنظمات بما يلي. ينبغي لهم، كجزء من عملهم المتعلقة بتقديم التقارير عن استعمال اللغات، تزويد هيئات إدارتهم بمعلومات عن مركز اللغات المستعملة في العمل داخل الأمانة، وعليهم أن يبينوا الشروط اللازمة لتهيئة بيئة تتيح التطبيق التام للقواعد المتعلقة باستعمال لغات العمل المقررة والآثار المترتبة على استعمال أو عدم كفاءة استعمال لغة عمل مستعملة بحكم الواقع من حيث سياسات التوظيف والتطوير الوظيفي ومدى استعمال الموظفين من جميع مراكز العمل للغات أخرى لأداء وظائفهم الرسمية. وحفاظا إلى أقصى حد على تكافؤ فرص المرشحين للوظائف، ينبغي تطبيق قواعد موحدة تحكم اختيار اللغات التي تعتبر معرفتها شرطا أساسيا أو ميزة إضافية وفقا لما تتطلبه الوظائف، والاستعاضة حسب الاقتضاء عن لغة الأم بلغة التعليم الأساسية، وتصنيف وظائف المديرين والموظفين ذوي الرتب العليا في التقارير الدورية التي

تقدم إلى الأجهزة الإدارية، والإعلان عن الوظائف بلغتين على الأقل من لغات العمل، وإتاحة فرص الاطلاع على الإعلانات عن الوظائف الشاغرة للمرشحين الذين لا تتوافر لهم سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت وفرص التقدم إلكترونيا لدى المكتب المحلي الممثل للمنظمة أو لدى مكتب المنسق المقيم التابع لمنظومة الأمم المتحدة لشغل تلك الوظائف. ومطالبة الأجهزة المكلفة بالتقييم و/أو الرقابة الداخلية بإدراج ما يلي في برامج عملهم لعام ٢٠٠٤: قائمة جرد شاملة بالمعارف اللغوية المتوافرة لدى الموظفين وتقييم برامج تعلم اللغات وإجراء تحقيق (داخلي ولدى البلدان المتلقية) للتأكد من أن الكفاءات اللغوية للموظفين لا تؤثر سلبا على الآجال المحددة للموافقة على المشاريع وتنفيذها بكفاءة، خاصة إذا كانت اللغة الرسمية في البلد المتلقي ليس لغة عمل في المنظمة. وإجراء مسح لتقييم مدى رضا المستخدمين عن الخدمات المقدمة باللغات المختلفة في سياق الاجتماعات ولنشر المعلومات. وإبقاء أعباء عمل وحدات اللغات وظروف عملها الأخرى قيد الاستعراض المستمر واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة. وتشجيع الموظفين، وبخاصة كبار الموظفين، على زيادة الاستفادة من قدراتهم اللغوية في مكان العمل. وتوصي وحدة التفتيش المشتركة الأمين العام للأمم المتحدة بأن يشير إلى مدى إسهام آلية مجلس الرؤساء التنفيذيين في تعزيز المضمون المتعدد اللغات لمواقعه على الإنترنت وفي العمل على تحسين سبل الحصول على المعلومات المتعلقة بالقضايا العالمية من مواقع المنظمات.

٨٧- ويحتوي التقرير على ثلاث توصيات موجهة إلى الهيئات التشريعية للمنظمات. ويرد فيما يلي نص التوصية الأولى:

"**التوصية ١:**

لعلّ الهيئات التشريعية تستعرض وتوضح، على أساس البيانات التي ستقدمها الأمانات وتشير فيها إلى مستوى خدمات اللغات المتاح حالياً فيما يتعلق بكل لغة لعقد الاجتماعات ونشر المعلومات، مركز اللغات المختلفة المستعملة في منظمة كل منها وذلك لتوفير مزيد من الإرشاد بشأن توقعات الدول الأعضاء في هذا الصدد، وفقاً للمبادئ التالية:

(أ) في إطار القواعد الواجبة التطبيق لتنظيم استعمال اللغات، يجب أن يكون الهدف الرئيسي من الترتيبات التي تُتخذ في مجال اللغات لعقد أي اجتماع هو تكافؤ فرص جميع المشتركين للإسهام في العملية التشريعية أو في صياغة نواتج الاجتماع، حسب مقتضى الحال؛

(ب) فيما يتعلق باجتماعات هيئات الإدارة والاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى، ينبغي التقيد تماماً بالترتيبات اللغوية المنصوص عليها في النظام الداخلي، ما لم يقرر الأعضاء خلاف ذلك؛ وعلى الأمانات في حالة عجزها عن توفير وثائق ما قبل الدورة بجميع اللغات المقررة لأسباب لا تتحكم فيها أن تقوم استثنائياً هذه الوثائق مؤقتاً بصيغة مختصرة أو في شكل موجز تنفيذي باللغات المعنية في الحدود الزمنية المقررة؛

(ج) ينبغي أن تُراعى في تنظيم فئات أخرى من الاجتماعات مثل اجتماعات أفرقة الخبراء أو الحلقات الدراسية الكفاءة اللغوية للمدعوين إلى حضورها؛

(د) مع أن اللغات المستعملة في نشر المعلومات ينبغي أن يكون الهدف منها هو توعية الجماهير المستهدفة في إطار ولاية كل منظمة، على أوسع نطاق ممكن، فإن نطاقها ينبغي أن يشمل جميع اللغات التي تستعملها عادة كل منظمة، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتلك التي تنطبق على المستوى الميداني.

٨٨- تعليقات المدير العام: لغات عمل الويبو (أي اللغات المستعملة في واحد أو أكثر من خدمات الترجمة الفورية والوثائق والمنشورات والمراسلات) هي الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. ويستعمل بعض اللغات الست أو كلها، وهي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في الترجمة الفورية وفي إصدار وثائق اجتماعات معيّنة وتستعمل في إصدار المنشورات. وتستلم الأمانة المراسلات بتلك اللغات وترسل الويبو مراسلاتها بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وموقع الويبو على الإنترنت بتلك اللغات الست. وعملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٠، تستعمل البرتغالية حسب الحالة في اجتماعات معينة في أنشطة التعاون لأغراض التنمية لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وتصدر المواد الترويجية بالبرتغالية فيما يتعلق بالمعاهدات التي تديرها الويبو. وتتيح بعض مواقع الويبو منشورات بالبرتغالية. وتتاح خدمات الترجمة الفورية من البرتغالية (مما يسمح للمندوبين بالتحدث بالبرتغالية) في المؤتمرات الدبلوماسية واجتماعات الجمعية العامة. وتقدّم خدمات الترجمة الفورية في اجتماعات الويبو عموما بالاستعانة بخدمات مترجمين فوريين خارجيين. أما ترجمة وثائق الاجتماعات فينجزها موظفو دائرة الخدمات اللغوية مع الاستعانة بمترجمين خارجيين. والخدمات اللغوية التي تقدّمها الويبو هي مشابهة لتلك المقدمة عموما في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتحرص الويبو، رغم قيود الميزانية، على توفير خدمات لغوية عالية الجودة وفي المواعيد الملائمة. وهناك إقرار واضح للاعتبارات السياسية والمالية والاعتبارات الأخرى المقترنة باستعمال اللغات. وفي ضوء ذلك، أفضت القرارات التي اتخذتها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، على غرار المبادئ المماثلة المدرجة في توصية وحدة التفتيش المشتركة الوارد نصها أعلها، إلى الوضع التالي فيما يتعلق باستعمال اللغات في الويبو. وتستخدم الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية (بالإضافة إلى الترجمة الفورية من البرتغالية) في اجتماعات الجمعية العامة للويبو والمؤتمرات الدبلوماسية. وتستخدم الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في اجتماعات هيئات أخرى هي جمعيات الدول الأعضاء في الويبو ولجنة الويبو للبرنامج والميزانية. وتوفر خدمات الترجمة الفورية بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في اجتماعات اللجان الدائمة وتتاح وثائقها بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وهناك هيئات أخرى تستخدم عددا أقل من اللغات في الوثائق والترجمة الفورية، وتستخدم أحيانا الإنكليزية والفرنسية فقط. والمدير العام هو الذي يبتّ في اختيار اللغات المستخدمة في الوثائق والترجمة الفورية حسب الاجتماعات.

٨٩- أما فيما يتعلق باللغات المستعملة في تعميم المعلومات، فإن المنشورات تصدر بلغات العمل المذكورة أعلاه وبلغات أخرى منها الألمانية والإيطالية واليابانية، حسب الحال. وتصدر المنشورات الدورية باللغات المقررة سابقا. وتصدر المنشورات الجديدة بكل اللغات المناسبة. وتنشر الويبو على موقعها على الإنترنت معلومات غزيرة بجميع لغات عملها مما يسهّل مساعيها لمخاطبة الجماهير في جميع أرجاء العالم. وحيث يجوز إيداع طلبات البراءات الدولية بأية لغة يقبلها مكتب تسلم الطلبات لذلك الغرض بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، فمن الممكن أن تودع الطلبات الدولية بعدة لغات لا سيما وأن عدد الدول الأعضاء في المعاهدة يبلغ حاليا ١٢١ دولة. وخلال سنة ٢٠٠٢، تم إيداع ١١٤ ٠٤٨ طلبا دوليا في اللغات العشرين التالية (المرتبة حسب نسبة الاستعمال): الإنكليزية والألمانية واليابانية والفرنسية والكورية والصينية والسويدية والإسبانية والروسية والفنلندية والهولندية والإيطالية والنرويجية والدانمركية والهنغارية والكرواتية والتشيكية والسلوفينية والسلوفاكية والتركية. ومن الواضح أن الويبو تعمم المعلومات بعدد كبير من اللغات لا سيما وأن تلك الطلبات تنشر فيما بعد في كتيبات معاهدة التعاون بشأن البراءات بما في ذلك ترجمة الملخص وبعض المواد الأخرى بالإنكليزية والفرنسية (إلا إذا كان الطلب مودعا بإحدى اللغتين).

٩٠- ويرد فيما يلي نص التوصية الثانية الموجهة إلى الهيئات التشريعية للمنظمات:

"**التوصية ٦(ب):**

حفاظا على نوعية النواتج التي تقدم اللغات المختلفة في المنظمات ومضمونها المتعدد اللغات أو تحسينهما: ... لعلّ هيئات الإدارة تعيد تقييم احتياجاتها فيما يتعلق بالحصول على الوثائق المتكررة وتعيد النظر في الأحكام الراهنة ذات الصلة بتقديم الوثائق النابعة من الدول الأعضاء وذلك تكملة للجهود التي تبذلها الأمانات للحد عموماً من عدد الوثائق ولتقديمها في موعدها."

٩١- تعليقات المدير العام: ما فتئت الويبو تسعى إلى حصر عدد الوثائق وحجمها قدر الإمكان في صالح القارئ وتخفيفا لعبء الترجمة والنسخ والتوزيع الذي تتحمله الأمانة ومراعاة لما يترتب على ذلك من ثقل على الميزانية. وتبذل الويبو جهودا كبرى من أجل تقديم وثائق الاجتماعات في الوقت المناسب قدر الإمكان. وأعدّت نظاما لتتبع الوثائق في الأمانة للإشراف على احترام المواعيد في إعداد الوثائق وترجمتها ونسخها وتوزيعها. وينشر معظم الوثائق على موقع الويبو على الإنترنت ويوزع الكثير منها إلكترونيا مما يتيح للمندوبين إمكانية الاطلاع عليها بسرعة من جميع أرجاء العالم. وقد بلغت الأمانة حاليا الحد الأقصى من إمكانياتها المخصصة لترجمة الوثائق، فإننا نرحب إذا بأي توجيه من جمعيات الدول الأعضاء في الويبو يفضي إلى التخفيف من حجم الوثائق.

٩٢- ويرد فيما يلي نص التوصية الثالثة الموجهة إلى الهيئات التشريعية للمنظمات:

"**التوصية ٧:**

لعلّ الهيئات التشريعية تقوم بما يلي:

(أ) تقرير، كمسألة من مسائل السياسات العامة، أن تكون الميزانية العادية مصدر التمويل الرئيسي لدعم الجهود الرامية إلى خفض حالات عدم التوازن الراهنة في استعمال اللغات، طبقاً للقرارات المعتمدة؛

(ب) تطلب، فيما يتعلق بدورات الميزانية القادمة ومن خلال إجراء مشاورات ملائمة مع الدول الأعضاء، أن يقدم الرؤساء التنفيذيون ضمْن الميزانية البرنامجية المقترحة أهدافاً سبق تحديدها لتحسين تعدد اللغات والنتائج المتوقع الحصول عليها من الأولويات المقرر تنفيذها على مراحل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع فرص إقامة الشراكات ولمصادر التمويل من خارج الميزانية؛

(ج) تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين أن يشيروا على وجه الخصوص في اقتراحاتهم المتعلقة بالميزانية إلى اللغات التي ستصدر بها المنشورات المخططة واللغات التي ستنشر بها مواد المعلومات على المواقع المختلفة للشبكة العالمية؛ وينبغي في هذا الصدد أن يدللوا على ارتباط اللغات والموارد ذات الصلة المستخدمة فيما يتعلق بهذه النواتج بتحقيق الإنجازات المتوقعة؛

(د) ترصد التقدم المحرز عند النظر إما في التقارير المحددة التي تتعلق بتعدد اللغات أو في التقارير التي تتناول الأداء البرنامجي التي ينبغي أن تشمل مؤشرات ذات صلة.

٩٣- تعليقات المدير العام: تستخدم الويبو الميزانية العادية لدفع أتعاب المترجمين الفوريين الذين يقدمون خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات والمترجمين التحريريين الذين يعدّون الوثائق بلغات متعددة. ومن شأن زيادة عدد اللغات المستعملة في الترجمة الفورية والترجمة التحريرية في أي اجتماع كان أن تؤثر في الميزانية. وينبغي إذاً التوفيق بين الرغبة في زيادة لغات الترجمة الفورية وفي إصدار

الوثائق والمنشورات بلغات أكثر، وهي رغبة مفهومة جدا، والطلبات الأخرى على الميزانية والتي لا تقلّ أهمية. وذلك التوازن هو الذي أفضى إلى الوضع الحالي في استعمال اللغات والمبيّن في الفقرتين ٨٨ و٨٩ أعلاه. ورغبات الدول الأعضاء لها بطبيعة الحال أهمية أساسية في وضع السياسات وأولويات برامج المنظمة بما في ذلك تخصيص الموارد الكافية من الميزانية. ومن الصعب تصوّر أية زيادة في استعمال اللغات دون زيادة في موارد الميزانية. وإذا كانت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو ترغب في زيادة ميزانية المنظمة لتعزيز استخدام اللغات، فإننا نرحّب بذلك.

٩٤- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى عمل ما يلي:

"١" الإحاطة علما بمضمون هذا التقرير والموافقة على الإجراءات المتخذة أو المقترح اتخاذها كما ورد ذكرها في هذا التقرير؛

"٢" واعتماد الخطة الرائدة لأعمال متابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة، كما ورد وصفها في الفقرات من ٤٣ إلى ٥٤ أعلاه؛

"٣" والنظر في التوصيات التي وجّهتها إليها وحدة التفتيش المشتركة، كما وردت في الفقرات من ٥٧ إلى ٦٢ و٦٦ و٦٧ و٧٥ و٧٦ ومن ٧٨ إلى ٨٣ ومن ٨٧ إلى ٩٣ أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]